موجبة عرفية عامة والثاني سالبة مطلقة عامة وهي
اعم من المشروطة الخاصة والممكنة العامة وهي
بسيطة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحكم بخوكل ناطق بالامكان العام في الموجبة
وفي السالبة لاشيء من الحجر ببارد بالامكان العام
والممكنة الخاصة وهي مركبة هي التي حكم فيها
بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الاتصاف
والسلب بخو كل انسان كاتب بالامكان الخاص او
لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناها
ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا
بضروريين وتركيبها موجبة او سالبة من ضروريين
ممكنين عامين احدهما موجبة والاخرى سالبة
والفرق في المعنى بين الموجبة والسالبة تبدل في
اللفظ حتى انه ان عبر عنها بايجابيه كانت موجبة
وان عبر عنها بسلبيه كانت سالبة وكتب ايضا
على قوله العرفية العامة ما نصه بسيطة وكتب
على قوله العرفية الخاصة ما نصه مركبة هي
العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي مركبة جزؤها الاول عرفية عامة والثاني
مطلقة عامة مخالفة لها في اللين وهي اعم من
المشروطة الخاصة لان الضرورة الوصفية
توجب الدوام الوصفي من غير عكس وكتب على
قوله الممكنة العامة ما نصه بسيطة وعلى قوله
الممكنة الخاصة مركبة قوله الرابع المطلقات الثلاث
المطلقة العامة وهي بسيطة وهي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
نحو قولنا في الايجاب كل انسان متنفس بالاطلاق
العام وفي السلب لاشيء من الانسان بمتنفس
بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية

اذا اطلقت ولم تقيد بشيء من ضرورة اودوام او لا
دوام او لاضرورة بفهم منها فعلية النسبة اي يفهم
منها ان المتنفس مثلا ثابت للانسان بالفعل ولا يفهم
منه ان ثبوته بالامكان فلما كان المعنى مفهوم
القضية سميت مطلقة وانما كانت عامة لانها اعم
من الوجودية اللادائمة او اللاضرورية قوله
والوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي مركبة وتركيبها
موجبة او سالبة من مطلقتين عامتين احدهما
موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة
عامة والجزء الثاني هو اللادوام وهو مفهوم
مطلقة عامة وشاملها ايجابا وسلبا نحو كل انسان
ضاحك بالفعل لادائما ولاشيء من الانسان بضاحك
بالفعل لادائما قوله الوجودية اللاضرورية وهي
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة وتركيبها ان كانت
موجبة من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة
عامة نحو قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لابالضرورة
وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة
وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهي مفهوم
اللاضرورة نحو قولنا لاشيء من الانسان بضاحك
بالفعل لابالضرورة قوله لعلاقة اي للاحظة امر
يوجب الانتقال قوله كالعلية بينهما قوله والتضايف
بينهما بان يكون كل منهما مع الآخر ضروريا خارجا
وذهنا فتنبه قوله لا لعلاقة اي لملاحظة علاقة
فلا يقال ان المعية امر ممكن لا بد له من علة ففي
الاتفاقية ايضا العلاقة المقتضية للاجتماع بتحقق
لكن غير ظاهرة وغير معلومة قوله والمنفصلة
كما تنقسم المنفصلة الى لزومية واتفاقية
كذلك تنقسم المنفصلة الى عنادية واتفاقية

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)